لئلا يلزم عليه التكرار مع حالف او اسقاط الاول منها الذي هو حالف كما في المنهج فليراجع قوله او بالتزام ما يلزم بنذر كان وطئتك فعلي عتق رقبة او فلله علي صدقة او صوم او صلاة ولو قال او التزم هو عطفا على حلف لكان اولى فان صنيعه يقتضي انه من الحلف وليس كذلك ومثله يجري في قوله او تعليق طلاق قوله او عتق عطف على ما يلزم اي او التزام عتق قوله مطلقا نعت لمصدر محذوف اي امتناعا مطلقا غير مقيد بمدة ومثل المطلق المؤبد هو زي قوله بان يطلق فيه تفسير الشيء بنفسه فلو قال بان لا يقيد بمدة لكان اولى قوله اربعة اشهر اي ولو قدر لا يسع الرفع الى الحاكم على المعتمد لعدم فايدة

على

الا تم لايذ ايها وقطع طمعها من الوطي في تلك المدة سم قوله او قيد بمستبعد الحصول ومثله لا اطوك الا في الدبر بخلاف الا في النفاس والا في نهار رمضان والا في الحيض او نحو ذلك كالا في المسجد فلا يكون موليا في هذه المسايل لان المنع فيها العارض بخلاف الدبر فان المنع لذاته كما نقله عن عم ر وذكره ق ل قوله فيها اي في الاربعة اشهر قوله بمستبعد الحصول اي محقق عدم الحصول بالاولى كصعود السماء ل قوله لانتفا فايدة الايلا وهي رفعها الى القاضي وطلب الفيئة منه بعد مدة الايلا قوله لا ارفع لها لصدر قوله ومباضعة وفي نسخة ومضاجعة ولا مانع من كون كل كناية خلافا للمرحومي هو شيخنا قوله او بغيره كهبة او بيع بخلاف الاستيلاد والتدبير ونحو ذلك لكن الهبة لا بد فيها من القبض لا نها لا تملك الابه والبيع لا بد ان يكون لازما او بشرط الخيار هو للمشتري وحده قوله لانه لا يلزمه الخ اي وان ملكه بعد ذلك قوله بوطيها منقول من المخاطبة اي لانه يمتنع من الوطي لئلا تطلق الضرة قوله بعد اي لانحلال اليمين بالوطي الذي حصل قوله وينقطع المدة اي الاشهر الاربعة مدة الخ قوله بعد دخول احترز بقوله بعد دخول اي او استدخال مني الزوج المحترم عما قبل ذلك فانه النكاح ينقطع لا محالة فلا ايلاء هو عناني قوله وبعد المدة اي ولو بعد المدة ~~اي بعد الشروع فيها لا بعد~~ انقضايها فاذن ل وبزوالها اي الردة يضرب له مدة ان بقي من الايلاء قدرها والا فلا قوله لارتفاع النكاح اي ان اصرا الى انقضا العدة وقوله او اختلاله بها اي ان عاد للاسلام قبل مضي العدة هو زي

اي بعد قوله ويراد بقطعها عدم حسبانها

قوله فلا

قوله فلا يحسب زمنها من المدة اي وان اسلم المرتد في العدة ثم المنع
قوله ومانع وطي اي ويقطع المدة مانع الخ ثم قوله بها قيد اول خرج به المانع القايم به سواء كان حسيا او شرعيا فلا يقطع المدة ايضا وخرج هو بالفرض النفل وهو خارج ايضا بمانع اذ ليس مانعا فالمانع قيد اول والفرض قيد ثان لكن تامل قوله نحو صوم ولا يحلها الوطي ليلا قوله لامتناع الوطي معه اي مع المانع قوله فرضي نعت لاعتكاف واحرام قوله لما حسبت المدة قد يقال ولو توقف على طلبها فمضت المدة من غير طلب خرج من حكم الايلاء بمضيها اذ لا يتوهم احد بقاء حكم الايلاء مع انقضاء المدة وتستانف المدة بزوال القاطع اي ان كان حلف على التابيد او بقي قدر مدة الايلاء وبهذا يلغز فيقال لنا رجل وقع منه ايلاء وضرب له مدتان قوله ولا تبني على ما مضى اي لانتفاء التوالي المعتبر في حصول الاضرار انظر شرح المنهج قوله لان اليمين ساقطة عنه اي لمضي الزمن المحلوف عليه قوله بمضي المدة بنفسها اي من غير ضارب ولا طلب قوله الى ضرب القاضي بخلاف العنة لانها مجتهد فيها قوله لثبوتها اي المدة قوله وهو غايب حسبت المدة اي عليه ان لم تشعر بحلفه قوله والتكفير بالنصب كما في بعض النسخ بضبط القلم ولعله منصوب على انه مفعول معه والحامل على ذلك دفع توهم ان التكفير من المخير فيه وقوله او الطلاق كذا في بعض النسخ وفي بعضها والطلاق بغير اثبات الف قبل الواو وهي الاولى بل الصواب لان بين انما تدخل على متعدد فتامل قوله للمحلوف عليها كذا في صحيح النسخ قوله هو ما ذكره الرافعي ومشى عليه شيخ الاسلام في المنهج والذي اعتمده شيخنا كلام المنهاج وهو انها تردد الطلب قال بعضهم وما ادري ما يترتب على هذا الخلاف فراجعه الا ان يقال انه اذا قلنا بالتردد فطلق الحاكم لا يقع تامل ق ل فما ذكره الرافعي ضعيف وما في المنهاج هو المعتمد قوله بان يقول اذا قدرت فئت ويزيد بدبا وندمت على ما فعلت مر ويعجبني هنا هذا البيت قد صرت عندك كمونا بمزرعة ان فاته السقي اغنته المواعيد قوله او شرعي عطف على طبعي قوله ثم ان لم يف الخ هذا الترتيب على طريقته قوله طلق عليه الحاكم اي ولو طلق رجعيا او طلق عليه القاضي ثم راجع عاد الايلاء ان بقي مدة واستوفت

وقوله غير خرج به اخرج الحيض فانه يقطع المدة

قوله [illegible]

Copyright © King Saud University